بسم الله تعالى

المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق ش.م.م.
The Consulting Center for Studies & Documentation s.a.r.l.

التاريخ : ١٩٩٩/٦/٢٦

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

اقتراح قانون حول الادارة المحلية

م١ : يعتمد التنظيم الإداري في لبنان بشكل متوازنٍ أسلوبي المركزية واللامركزية.

م٢ : تقسم أراضي الجمهورية اللبنانية اداريا إلى محافظات وتقسم المحافظات إلى أقضية وتتكون الأقضية من الوحدات القاعدية : المدن والقرى.

م٣ : يعتمد أسلوب التنظيم اللامركزي على الصعيدين المرفقي والإقليمي.

م٤ : تقوم على أساس اللامركزية الإدارية الإقليمية مستويات ثلاثة للإدارة المحلية ، البلديات ، ومجالس الأقضية والهيئة العليا للإدارة المحلية والتي سيطلق عليها في ما يلي: "الهيئة العليا".

م ٥ : تقوم السلطة المحلية على مستوياتها الثلاثة المذكورة ، وكل ضمن نطاقها الجغرافي بمهمات التنمية المستدامة التي يخولها إياها القانون ، وتتمتع جميعاً بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري في نطاق هذا القانون.
وتقوم السلطة فيها على اساس التفويض من القاعدة الى القمة .

الباب الأول : تشكيل هيئات الإدارة المحلية

م٦ : يدير كل وحدة في المستويات الثلاثة جهاز يتألف من سلطة تقريرية وسلطة إجرائية.

الفصل الأول : البلدية

النبذة الأولـــى : تعريفها وانشاؤها

م٧ : البلدية هي وحدة الإدارة المحلية القاعدية تنشأ في كل الوحدات السكانية من المـــدن والقرى وغيرها في الجمهورية اللبنانية وذلك ضمن الشرطين التاليين:

١ــ ألاّ يقل عدد أهاليها عن ثلاثة آلاف نسمة.

٢ــ ألاّ تقل واردتها السنوية عن مئة مليون ليرة لبنانية.

إذا نقص أهالي تجمع ما عن ثلاثة آلاف نسمة أو نقصت وارداته السنوية عن مئة مليون ليرة لبنانية يضم الزامياً إلى أقرب التجمعات اليه فتقام بلدية من تجمعين أو أكثر.

م٨ : تصنّف البلديات في فئات :

الفئة الرابعة بلديات القرى الصغيرة (من ٣٠٠٠ إلى ٦٠٠٠ نسمة).

الفئة الثالثة بلديات القرى الكبيرة (من ٦٠٠١ نسمة وما فوق).

الفئة الثانية بلديات مراكز الأقضية والمدن.

الفئة الأولى بلديات مراكز المحافظات.

الفئة الممتازة بلدية مدينة بيروت.

م٩ : تنشأ البلديات وتلغى بقانون بناء على اقتراح الهيئة العليا للإدارة المحليـــة ويحـــدد قانون الإنشاء الاسم والنطاق والمركز ، وتضم خرائط التحديد إلى ملف الانشاء وتعفى العملية الطوبوغرافية من الرسوم ، على ألا يقيد النطاق البلدي بقيود السجل العقاري.

النبذة الثانية: السلطة التقريرية

الجزء الأول : المجلس البلدي عدد أعضائه انتخابه مدة ولايته.

م١٠ : يتولى السلطة التقريرية في البلدية المجلس البلدي وهو يتألف من أعضـــاء يحـــدد عددهم كما يلي :

١١ عضواً لبلديات القرى الصغيرة.

١٣ عضواً لبلديات القرى الكبرى.

١٧ عضواً لبلديات مراكز الأقضية والمدن.

٢١ عضوا لبلديات مراكز المحافظات.

٢٥ عضواً لكل من بلدتي بيروت وطرابلس.
أما البلديات التي تضم أكثر من قرية فإن عدد أعضاء مجالسها توزع على القرى المكونة لكل منها بنسبة عدد سكانها.

م١١ : ينتخب اعضاء المجلس لمدة ست سنوات من قبل المسجلين على لوائح الناخبين ، وكذلك من يثبتون إقامة متواصلة مساوية لولاية مجلس بلدي استمرت حتى الانتخابات البلدية، في مسكن مملوك أو مستأجر.
تؤلف البلدية دائرة انتخابية واحدة.

م١٢ : تدعى الهيئات الانتخابية بقرار من وزير الداخلية قبل شهرين على الأكثر وشهر على الأقل من نهاية ولاية المجالس البلدية القائمة وتحدد في القرار مراكز الاقتراع.

م١٣ : تسري على الانتخابات البلدية أحكام قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

م١٤ : ١ــ على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس بلدي ما أن يقدم إلى القائمقامية ، قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل تصريحاً يحتوي على اسمه وعلى اسم البلدية التي يريد الترشح إلى مجلسها.
٢ــ يشترط في المرشح أن يكون ناخباً وارداً اسمه في قوائم الناخبين ضمن النطاق البلدي المعني على أن يودع تأميناً قدره:
٣٠٠ ألف ل.ل. في بلديات الفئة الرابعة.
٥٠٠ ألف ل.ل. في بلديات الفئة الثالثة.
٧٥٠ ألف ل.ل. في بلديات الفئة الثانية.
مليون ليرة ونصف المليون في بلديات الفئة الأولى.
مليونا ل.ل. في بلدية بيروت.
٣ــ يعطي القائمقام المرشح إيصالاً بتقديم طلب الترشيح.
٤ــ على القائمقام ان يصدر اعلاناً باسماء المرشحين المقبولين قبل اثني عشر يوما على الأقل من تاريخ الانتخاب ويعلّق الاعلان فور صدوره على باب دار القائمقامية وينظم بهذا التعليق محضر من قبل الموظف المختص.

٥ــ للمرشح غير المقبول ، خلال مدة يومين من تاريخ صدور الاعلان ، مراجعة مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم أو بأية طريقة أخرى ، وعلى المجلس أن يفصل في الاعتراض نهائيا خلال ثلاثة أيام، وإلا اعتبر الترشيح مقبولا.

٦ــ تنشر أسماء المرشحين المقبول ترشيحهم فورا في المناطق البلدية التي ترشحوا فيها، وعلى أبواب أقلام الإقتراع، وتسلم نسخة من ذلك الى لجنة قيد الأسماء المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

٧ــ يعاد ٧٥ % من التأمين الى صاحب العلاقة إذا رجع عن ترشيحه بتصريح خطي يسجل في قلم القائمقامية قبل موعد الإنتخاب بثلاثة أيام على الأقل، أو إذا حصل على ٢٥ % من أصوات المقترعين.

م ١٥ : ١ــ يفوز بالإنتخابات المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين، وإذا تساوت الأصوات فيفوز الأكبر سنا، وإذا تساوت السن يلجأ الى القرعة بواسطة لجنة قيد الأسماء المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي.

٢ــ إذا كان عدد المرشحين مساويا لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم أو أقل، وانقضت مدة الترشيح، فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية، ويعلن عن ذلك بقرار من لجنة قيد الأسماء، وتجري انتخابات فرعية إذا كان عدد المرشحين غير كاف لإشغال المقاعد المخصصة، وذلك في مهلة ١٥ يوما على الأكثر.

م ١٦ : ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه في بداية كل عام عضوين أصيلين وعضوين رديفين، يشكلان مع رئيس البلدية ونائب الرئيس هيئة لجنة المناقصات التي تتولى تلزيم الصفقات البلدية وتلزيم الرسوم التي يقرر المجلس البلدي وضعها في المزايدة.

م ١٧ : ينتخب المجلس البلدي لمدة دورة كا لة عضوين من أعضائه ليقوما بمهام المختار ونائب المختار المنصوص عليها في قانون المختارين .

م١٨ : يمكن حل المجلس البلدي بمرسوم معلل يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة العليا إذا ارتكب مخالفات هامة وذلك بعد استطلاع رأي مجلس القضاء.

م ١٩ : يعتبر ا لمجلس البلدي منحلاً حكماً :

١ــ إذا حكم بإبطال انتخابه.

٢ــ إذا فقد نصف اعضائه على الأقل، فعندها على الأعضاء الباقين أن يبلغوا مجلس القضاء، كما على هذا المجلس بناء على تبليغ الأعضاء أو تلقائياً أن يبلغ الهيئة العليا، وعلى هذه الهيئة أن تعلن الحل بقرار تتخذه وإلا اعتبر سكوتها قراراً ضمنياً باعلان الحل.

٣ــ يصار إلى انتخاب مجلس جديد في مهلة شهرين من تاريخ مرسوم الحل أو قرار اعلانه، ويشكل مجلس القضاء لجنة من أعضائه لتولي مهمات المجلس البلدي المنحل حتى انتخاب المجلس الجديد وذلك بقرار من الهيئة العليا.

٤ــ لا يجدد المجلس البلدي بكامله أو بجزء منه في الأشهر الستة التي تسبق تاريخ انتهاء ولايته.

٥ــ إذا حل المجلس البلدي أو اعتبر محلولاً فإن اعضاءه المنتخبين للهيئات العليا يحتفظون بمراكزهم حتى استبدالهم بأعضاء جدد من قبل المجلس البلدي الجديد.

النبذة الثانية : **السلطة الإجرائية**

الجزء الأول: تعريفها وانتخابها:

م ٢٠ : يتولى السلطة الإجرائية في البلدية رئيس المجلس البلدي، ولا تطبّق عليه أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤[1] من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩.

م ٢١ : ينتخب رئيس البلدية ونائبه من قبل أعضاء المجلس البلدي بالأكثرية المطلقة في الدورتين الأوليين، وإلاّ فبالأكثرية النسبية في الدورة الثالثة، وذلك ضمن مهلة ١٥ يوماً من تاريخ اكتمال عدد أعضاء المجلس البلدي، ويرئس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً. وعند تعادل الأصوات يفوز الأكبر سناً، وإلاّ فبالقرعة.

يشترط في المرشح للرئاسة أو نيابة الرئاسة ألا يكونا من الموظفين في الإدارة المركزية أو المؤسسات العامة أو المصالح المستقلة.

الجزء الثاني : اتحاد البلديات :

م ٢٢ : يتكون اتحاد البلديات من عدد من البلديات المتجاورة في محيط اجتماعي بيئي اقتصادي واحد وهو لا يشكل مستوى تنظيمياً مستقلاً، ويتم انشاؤه بقرار من الهيئة العليا.

---

(١) *الخضوع للرئيس المباشر وتنفيذ الأوامر والتعليمات.*

١ــ بمبادرة منها .

٢ــ بناء على موافقة مجلس القضاء على طلب البلديات المعنية .

يحدد قرار الانشاء اسم الاتحاد ونطاقه ومركزه .

م ٢٣ : تتكون السلطة التقريرية في الاتحاد من مجلس الاتحاد المكون من رؤساء البلديات أو من تنتدبهم البلديات بشكل دائم، و ينتخب له رئيساً ونائباً للرئيس في مهلة ١٥ يوماً من اكتماله بالاكثرية المطلقة من أعضائه في المرتين الأوليين وإلا فبالأكثرية النسبية في المرة الثالثة .

* في حال شغور مركز عضو الاتحاد تنتدب البلدية التي ينتمي اليها عضوا بديلاً.

الفصل الثاني: القضاء

م٢٤ : القضاء هو المستوى الثاني في الإدارة اللامركزية وهو يشمل كافة البلديات في التجمعات السكانية التابعة له.

م٢٥ : يتكون مجلس القضاء من ٢٤ عضواً ينتخب ١٦ عضواً منهم من قبل هيئة رؤساء ونواب رؤساء البلديات بالاقتراع السري المباشر في مهلة ١٥ يوماً من انتخاب رؤساء المجالس البلدية، ويفوز المرشحون الذين يأتون في المقدمة، وعند التساوي عند الحدّ الأدنى للفوز يفوز الأكبر سناً وعند تساوي السن تعتمد القرعة من رئيس الهيئة العليا.

وينتخب أفراد الثلث الباقي من قبل أعضاء النقابات والهيئات المهنية في القضاء ، وتنتخب كل منها على حدة عضواً واحداً وهي نقابات وهيئات الأطباء ، المهندسين المدنيين، الحقوقيين والمحاسبين ، الصناعيين والحرفيين، التجار، التربويين، المزارعين، العمال ، ويتولى كل من هؤلاء الأعضاء الملف الموافق لاختصاصه.

م٢٦ : يجتمع مجلس القضاء في مهلة ١٥ يوماً من تاريخ اكتمال عدد اعضائه وينتخب بالاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة في الدورتين الأوليين ، وإلا بالأكثرية النسبية في المرة الثالثة رئيساً ونائباً للرئيس ، ويشترط ألا يكونا من الموظفين في الإدارة المركزية أو المؤسسات العامة أو المصالح المستقلة.

م ٢٧ : يمكن أ ينشأ اتحاد أقضية يضم أقضية تهتم بمشكلة بيئية أو تنموية معينة، ويمكن أن تكون هذه الاقضية تابعة لمحافظة واحدة أو لأكثر من محافظة على أن يجري تمويل نشـــاطه من الاقضية المعنية .

الفصل الثالث : الهيئة العليا للإدارة المحلية

م٢٨ : الهيئة العليا هي المستوى القيادي المركزي للإدارة المحلية وهي ترتبـــط مباشـــرة بمجلس الوزراء بواسطة رئيسها.

م٢٩ : تتكون الهيئة العليا من أعضاء:

١ــ منتخبين من قبل هيئة رؤساء مجالس الأقضية ونوابهم يساوي عددهم عدد المحافظـــات القائمة.

٢ــ معينين من قبل مجلس الوزراء بمن فيهم رئيس الهيئة ويساوي عددهـــم نصـف عـدد الأعضاء المحددين في الفقرة " أ " مع تدوير النصف إلى واحد.

٣ــ يمكن أن تعين الحكومة أعضاء منتدبين بصفة مراقبين كما سيأتي بيانه في المادة ١٢٢ .

م٣٠ : يجري انتخاب الأعضاء المحددين في الفقرة(١) من المادة السابقة بعد ١٥ يوماً من انتخاب آخر مجلس قضاء ويعين الأعضاء الباقون في المهلة نفسها.

م٣١ : تنتخب الهيئة نائب رئيسها بالأكثرية المطلقة في الدورتين الأوليين وإلا فبالأكثريـــة النسبية في المرة الثالثة.

في حالة شغور منصب الرئيس لما يزيد عن شهر أو بشكل دائم ، يعين مجلس الوزراء بديـلاً منه .

الفصل الخامس: فـي الشغـور

م ٣٢ : (١) يحل نائب الرئيس في أيٍّ من المجالس المذكورة أعلاه باستثناء الهيئـــة العليـــا محل الرئيس إذا شغر مركزه لمدة ٧ أيام فما فوق أو بشكل دائم.

(٢) في حالة الفقرة الأولى، وإذا شغر مركز نائب الرئيس، يدعـــو الرئيـــس الـــى انتخاب نائب للرئيس في مهلة ١٥ يوماً.

الفصل السادس: الطعـــن

م ٣٣ : (١) يطعن بالإنتخابات للمجالس المذكورة أعلاه أمام مجلس شورى الدولة في مهلـة ١٥ يوما تلي تاريخ الإنتخاب.

(٢) تطبق أحكام المواد من (٣٢٩) الى (٣٣٤)[١] من قانون العقوبات على الأعمـال المقترفة لإفساد أي من الإنتخابات المذكورة في الفقرة الأولى.

الفصل الرابع : **نظام أعضاء المجالس**

النبذة الأولـى : التمانـع وفقدان الأهلية

م ٣٤ : لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وبين:

١) أية وظيفة في الإدارة المحلية.

٢) ملكية امتياز أو وظائفه في نطاق عمل المجلس.

٣) عضوية أو وظائف الهيئات واللجان المكلفة إدارة مشاريع ذات نفع عام في نطـاق عمل المجلس حيث هذه المؤسسات.

٤) أية وظيفة عسكرية .

٥) أية وظيفة من وظائف السلطة العامة .

م ٣٥ : لا يكون أهلا لعضوية المجالس:

١) الذين لا يحملون الشهادة الثانوية على الأقل.

٢) المحكومون بالحرمان من الحقوق المدنية أو بالتجريد المدني.

٣) المحكومون من أجل جنايات أو جنح شائنة، كما هي معينة في الفقـرة (٣) مـن المادة (١٠) من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب[٢]، أو مـن أجـل الجنـح المنصوص عليها في المواد (٣٢٩) الى (٣٣٤) من قانون العقوبات.

٤) المحجور عليهم قضائيا لعلتي العته والجنون.

٥) الأشخاص الذين يعلن إفلاسهم، حتى إعادة اعتبارهم.

---

[١] اعاقة ممارسة الحقوق المدنية. التأثير فيث الانتخابات لافساد النتيجة. الموظف أو العامل أو المستخدم في الدولة الذي يستخدم سلطته للتأثير في اقتراع أحد المواطنين، والذي يغير بالغش نتيجة الانتخاب .

[٢] الاشخاص الذين حكم عليهم من أجل جناية او جرم شائن

م٣٦ : لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضوا في عدة مجالس متوازيـــة ، وكذلـك لا يجوز في المجلس الواحد أن يكون الأب وأحد الأولاد، والأم وأحد الأولاد، والزوج والزوجة، والحمو وزوج الإبنة، أو زوجة الإبن، والحماة وزوجة الإبـــن، أو زوج الإبنـــة، والإخـــوة والأخوات، والعم وابن الأخ، والخال وابن الأخـــت، وزوج الأخـــت وزوجـــة الأخ، علـــى اختلافهم، أعضاء في مجلس واحد. وإذا انتخب اثنان من الأقارب والأنسباء المار ذكرهم ولـم يستقل أحدهما فيعتبر مستقيلا أحدثهما سنا. وإذا تعادلا في السن فيقيل المجلس أحدهما بالقرعة في أول اجتماع له.

م ٣٧: إذا انتخب عضوا في مجلس أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (٣٠) مـــن هـــذا القانون، فعليه أن يختار ضمن مهلة أسبوعين بين العضوية ومركزه، وإلا يعتبر مقالا حكمـــا من عضوية المجلس، وتعلن الإقالة بقرار من الهيئة التسلسلية الأعلى، وإذا وجد أحد أعضـــاء المجلس في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون إعتبر مســـتقيلا حكما من عضوية المجلس ويعلن ذلك بقرار من المجلس الذي يعلو مجلسه ويبلغ الامر الـــى الهيئة العامة .

النبذة الثانية : الإستقالة والتوقيف عن العمل

م ٣٨ : تقدم استقالة الرئيس أو نائب الرئيس أو العضو في أي مجلس الى الهيئة التسلســـلية التي تعلوه وصولا إلى الهيئة العليا التي تبت بها، وتعتبر نهائية من تاريخ قبولها بقرار مـــن الهيئة .

إذا لم يبت بالقبول تعتبر الإستقالة نهائية بعد مضي شهر من تاريخ تقديم استقالة ثانية ترســـل بكتاب مضمون.

– يمكن الرجوع عن الإستقالة قبل صدور قرار قبولها أو اعتبارها نهائية.

م ٣٩ : إذا تخلف عضو المجلس عن تلبية الدعوة الى الإجتماع أربع مرات متوالية بـــدون عذر مشروع، عد مستقيلا وتبلغ الهيئة العليا بالأمـــر.

– للعضو المعتبر مستقيلا أن يطعن بالقرار لدى مجلس شورى الدولة خلال عشرة أيـــام من تاريخ إبلاغه إليه.

الباب الثاني : اختصاصات مجالس الادارة المحلية

الفصل الأول : المهام البلدية

م ٤٠ : البلدية وحدة بيئية إنمائية يقوم مجلسها بكل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي، وللمجلس البلدي أن يعرب عن توصياته ورغباته في سائر الموضوعات ذات المصلحة البلدية، ويبدي ملاحظاته ومقترحاته فيما يتعلق بالحاجات العامة في النطاق البلدي. ويتولى رئيس المجلس أو من يقوم مقامه إبلاغ ذلك الى المراجع المختصة وفقا للأصول.

م ٤١ : يتولى المجلس البلدي – دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر – الأمور التالية:

أ/ في المجال الإداري:

١) إعداد ملاكات موظفيه ، واقتراحها على الهيئات اللامركزية العليا.

٢) التنسيق مع دوائر الأحوال الشخصية والإشراف الفني على مكتب تابع لدائرة نفوس القضاء يقوم بتسجيل الولادات والوفيات والزيجات والطلاق، وإعطاء الإفادات اللازمة بذلك.

٣) مراقبة سير المرافق العامة ، وإعداد تقارير عن سير العمل فيها إلى الادارات المعنية .

ب/ في المجال المالي:

- مناقشة واقرار مشروع الموازنة البلدية، بما في ذلك نقل وفتح الإعتمادات.
- اقرار قطع حساب الموازنة.
- الموافقة على عقد القروض على أشكالها لتحقيق مشاريع معينة أنجزت دراستها.
- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية للمقرض أو للدولة لقاء كفالتها للقرض، وإدراج الأقساط التي تستحق سنويا في الموازنات البلدية المتتالية طول مدة هذا القرض.
- استثمار املاك البلدية أو تأجيرها وإقامة الابنية اللازمة والمنشآت العامة فيها، ورهنها وبيعها وشراء غيرها وفقا للشروط التي يحددها القانون .
- دراسة النواحي المالية في عقود المقاولات .

ج/ في المجال البيئي والصحي والتنموي:

- وضع البرامج العامة للأشغال، والتنظيفات، والشؤون الصحية، والتجميل، ولمشاريع المياه والإنارة، وتشجير المناطق الجرداء، وحماية الأشجار في الأملاك العامة والغابات الداخلة ضمن النطاق البلدي.

- مراقبة الذبح وإقامة المسالخ عند الضرورة.
- إقامة المحميات البلدية والمناطق السياحية.
- تخطيط الطرق وتقويمها، وإنشاء الحدائق والساحات العامة، ووضع التصاميم العائدة للبلدية، والمخطط التوجيهي العام للبلدة.
- تنظيم النقل بأنواعه وتحديد التعرفات عند الإقتضاء ضمن النطاق البلدي مع مراعاة أحكام القوانين النافذة.
- انشاء المقابر ومرافقها وتنظيم عمليات نقل الموتى ودفنهم والمحافظة على حرمة القبور.
- تنظيم حركة المرور.

د/ في المجال الإجتماعي والتربوي:

- إسعاف المعوزين والمعوقين، ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الصحية والإجتماعية والرياضية والثقافية وما إليها.
- المحافظة على الاخلاق والاداب العامة .
- إقامة المكتبات العامة والمتاحف والنوادي .
- إقامة الملاجئ.

النبذة الثانية : صلاحيات المجلس البلدي

م٤٢ : يتمتع المجلس البلدي للقيام بمهماته بـ:

في المجال المالي :

- تحديد معدلات الرسوم البلدية في الحدود التي يعينها القانون.
- طرح دفتر الشروط لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات.
- التعاقد مع الغير من أشخاص القانون العام أو الخاص.
- طرح دفتر الشروط لبيع الأملاك البلدية.
- المصالحات.
- قبول الهبات والأموال الموصى بها أو رفضها.
- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية للمقرض أو للدولة لقاء كفالتها للقرض وإدراج المبالغ المستحقة سنويا في الموازنات السنوية المحددة طيلة مدة القرض .

في المجال الاداري :

- مراقبة الموازين والمكاييل.
- الموافقة على المخططات التوجيهية الخاصة بالتخطيط المدني .
- الموافقة على اقتراحات وعروض الوحدات المركزية المرفقية المشاركة في تنفيذ بعض المشروعات المحددة أو القيام باعمال لمصلحتها .
- اعطاء رخص البناء، البيع، الاستثمار، الخ... .

في المجال البيئي والتنموي :

- تسمية الشوارع في النطاق البلدي.
- إسقاط الملك البلدي العام الى ملك بلدي خاص.
- الموافقة على اعتبار الطرقات الناتجة عن مشروع إفراز، والتي يستفيد منها أكثر من ستة عقارات لمالكين مختلفين كالأملاك العامة البلدية، والتي يحق للبلدية إجراء الأشغال فيها.
- إلزام المستفيدين من مشروع إنشائي أنجزت دراسته المساهمة في تكاليف هذا المشروع في حال موافقة أكثرية ثلاثة أرباع المنتفعين منه على الأقل
- وضع القيود على المركبات والمحركات لمصلحة السلامة البيئية والصحية.

في المجال التربوي والاجتماعي :

- مراقبة النشاطات التربوية وسير العمل في المدارس، الرسمية والخاصة، وإعداد التقارير الى المراجع التربوية المختصة.
- مراقبة الانشطة الاجتماعية وتقديم الاقتراحات التي يرى ضرورة ادراجها ورفعها الى الجهات المختصة مباشرة أو بالواسطة .

م ٤٣ : يراقب المجلس البلدي أعمال السلطة التنفيذية في البلدية ويطلب منها تقارير عن اعمالها، ويسهر على حسن سير العمل، ويعرض على الهيئات التسلسلية العليا ما يجب عرضه عليها.

م٤٤ : يجب أخذ موافقة المجلس البلدي في :

- تغيير اسم البلد.
- تغيير حدود البلد.
- تنظيم حركة المرور والنقل العام .
- مشاريع تقويم الطرق العامة الكبرى وتحديدها والتصاميم التوجيهية العامة في المنطقة البلدية .
- انشاء المدارس الرسمية والمستشفيات والمستوصفات الحكومية ونقلها او الغاؤها.
- التدابير المتعلقة بالاسعاف العام .
- انشاء مكاتب ومؤسسات خيرية .
- طلبات رخص استثمار المحلات المصنفة، والمطاعم، والمشابح والمقاهي والملاهي والفنادق، وعلى المجلس البلدي أن يتخذ قرارا في المواضيع المشار اليها خلال مدة شهر من تاريخ ابلاغه الاوراق المتعلقة بهذه المواضيع . والا اعتبر موافقا عليها ضمنا .

وفي حال عدم موافقة المجلس البلدي واصرار السلطة المختصة على اتخاذ تدبير مخالف، يعرض الموضوع على مجلس الوزراء عن طريق رئيس الهيئة العليا لبته بالصورة النهائية .

النبذة الثالثة : الرقابة التسلسلية:

م ٤٥ : يمارس السلطة التسلسلية على قرارات المجلس البلدي ، مجلس القضاء والهيئة العليا.

م ٤٦ : تمارس السلطة التسلسلية على قرارات مجالس مراكز المحافظات من قبل الهيئة العليا.

م ٤٧ : لا تخضع لموافقة السلطة التسلسلية الأمور التالية، ويأتي تعدادها على سبيل المثال لا الحصر:

- عقود الإيجار التي لا تزيد بدلاتها السنوية عن ١٥ % من واردات البلدية عن السنة المنصرمة.
- تأمين مباني البلدية وتجهيزاتها وآلياتها لدى شركات الضمان، للعقود التي لا تزيد عن ١٠% من قيمة واردات البلدية عن السنة المنصرمة.

- قبول أو رفض الهبات والأموال الموصى بها غير المرتبطة بأعباء.
- إسعاف المعوزين والمعوقين، ومساعدة النشاطات التربوية والثقافية والرياضية والإجتماعية عندما لا تزيد قيمة المساعدة عن ٣ % من وارداتها عن السنة المنصرمة.
- وضع تعرفات النقل والعربات والمركبات العمومية على اختلاف أنواعها ضمن النطاق البلدي.
- تحصيل الرسوم البلدية، والحجز على أموال المكلفين الذين يمتنعون عن دفع تلك الرسوم.

م ٤٨ : تخضع لموافقة مجلس القضاء القرارات التالية:

- الموازنة البلدية ونقل وفتح الإعتمادات.
- الحسابات القطعية.
- تحديد معدلات الرسوم البلدية ضمن الحدود المنصوص عليها بقانون الرسوم البلدية الخاصة.
- شراء العقارات أو بيعها، التي لا تزيد قيمتها عن ربع إيرادات البلدية عن السنة المنصرمة ووضع دفاتر الشروط العائدة لها.
- عقود الإيجارات عندما تزيد بدلاتها السنوية عن ١٥ % من قيمة واردات البلدية عن السنة المنصرمة.
- إسعاف المعوزين والمعاقين، ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الثقافية والإجتماعية والرياضية والصحية وأمثالها عندما تزيد المساهمة السنوية عن الـ ٣% من واردات البلدية عن السنة المنصرمة.
- إجازة صفقات اللوازم والأشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن ١٥ % من واردات البلدية عن السنة المنصرمة، ولا تتجاوز الـ ٥٠ % وتصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- إجازة الأشغال بالأمانة، وشراء اللوازم بالفاتورة عندما لا تتجاوز أكلافها ١٥ % من واردات البلدية عن السنة المنصرمة.
- تخصيص ملك بلدي لمصلحة ما بعد أن يكون مخصصا لمصلحة عامة.

- إنشاء الأسواق، وأماكن السباق، والمتاحف، والمستشفيات، والمساكن الشعبية، ومطامر النفايات، ومحطات معالجة النفايات السائلة وأمثالها، حيث يكون ذلك ضروريا من الناحية الفنية.
- تسوية الخلافات والمصالحات، بعد موافقة هيئة القضايا في وزارة العدل في القضايا العالقة أمام المحاكم، أو موافقة هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل في القضايا التي لم ترفع أمام المحاكم.
- قبول أو رفض الهبات والأموال الموصى بها المرتبطة بأعباء.

م ٤٩ : تخضع لموافقة الهيئة العليا القرارات التالية:

- القرارات التي يتألف منها نظام عام.
- القروض.
- تعويضات رئيس البلدية ونائب الرئيس.
- إسقاط الأملاك البلدية العامة الى أملاك بلدية خاصة، وتعتبر أملاكا بلدية عامة الطرقات والوصلات الواقعة ضمن نطاق البلدية، باستثناء الطرق الدولية.
- دفتر الشروط العام لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات.
- دفتر الشروط العام لبيع أملاك البلدية.
- إجازة صفقات اللوازم والأشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن ٥٠% من واردات البلدية عن السنة المنصرمة وتصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- إلزام المستفيدين من مشروع إنشائي أنجزت دراسته بالمساهمة في التكاليف.
- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية للمقرض أو للدولة.

م٥٠ : يتولى رئيس البلدية - على سبيل التعداد لا الحصر - المهام التالية :

- في المجال الاداري :

- وضع قرارات المجلس البلدي موضع التطبيق العملي وتأمين مستلزمات هذا التطبيق عن طريق الجهاز الفني .
- ترؤس جلسات المجلس البلدي واعداد جداول أعمالها ومقرراتها.
- إدارة أجهزة و دوائر البلدية(الجهاز الفني) تخطيطا وتنظيما وتوجيها ورقابة ومتابعة وتقييم أداء.

- مراقبة سير العمل في الأشغال التي تنفذ لحساب البلدية ومدى تقدمها والتأكد من تطبيق المواصفات المتفق عليها وفق دفتر الشروط .
- إتخاذ جميع التدابير الادارية اللازمة لتأمين سلامة السير والتجوال في الشوارع والتجمع في الساحات العمومية وتأمين حسن سير العمل في إزالة الانقاض والنفايات وكل ما يتعلق بالتنظيف والانارة .
- تولي شؤون السلامة العامة بواسطة الشرطة البلدية التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية علاوة على الضابطة الادارية .
- تحديد الاجراءات المستعجلة المتعلقة بالصحة العامة ومنع التلوث والحفاظ على البيئة.
- تطوير البلدية وتنظيم المجلس البلدي والجهاز الفني .

- في المجال المالي:

- تأمين الواردات البلدية وفق أحكام وقانون الرسوم البلدية .
- إعداد أسس وضع مشروع الموازنة كموازنة برامج وأداء .
- إدارة أموال البلدية وعقاراتها وصيانة حقوقها .
- استثمار مداخيل البلدية .
- تحديد بدلات الايجار والقسمة والمقايضة والمصالحات .

- في المجال التنموي والصحي والبيئي :

- القيام بكل ما من شأنه حماية البيئة والمناظر الطبيعية والآثار التاريخية وصيانة الاشجار والاماكن المشجرة ومنع التلوث .
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين صحة الوزن والكيل ومواصفات الجودة .
- مراقبة تطبيق احكام القوانين المتعلقة بتسوية مخالفات البناء .
- تأمين توزيع المساعدات اللازمة لإعانة الضحايا الناشئة عن الامراض الوبائية السارية .
- مراقبة أعمال نبش الجثث والمحافظة على حرمة المدافن .

- المراقبة الصحية لأماكن التجمعات مثل الفنادق والمقاهي والمطاعم والأفران وحوانيت اللحامين والسمانة والحلاقين ... وعلى جميع الأماكن التي يتعاطى فيها تجارة أو صناعة المأكولات أو المشروبات والرقابة الصحية للمروجين لها .

- في المجال الاجتماعي والتربوي والأمني :

- تأمين توزيع المساعدات اللازمة لإعانة ضحايا الآفات والنكبات والكوارث والحرائق .
- الاهتمام باتخاذ وسائل الوقاية من الحريق والانفجار كتنظيم مصلحة المطافئ ومراقبة الأماكن التي تخزن فيها المواد الملتهبة والمتفجرة والمحروقات وتحديد كميات هذه المواد التي يجوز تخزينها، والأمر باتخاذ وسائل الوقاية الواجبة عليها.
- زيارة المدارس الرسمية والخاصة والتأكد من حسن السلوك في حرمها ومراعاة القيم الثقافية والاجتماعية والتربوية السائدة .

م ٥١ : صلاحيات رئيس البلدية، وابرزها:

- في المجال الاداري :

- ترؤس جلسات المجلس البلدي ودعوة المجلس للانعقاد في دوراته العادية التي يعلن عنها .
- وضع نظام لاتخاذ القرارات واتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير العمل البلدي .
- تمثيل البلدية (بمجلسها وجهازها) أمام المحاكم وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون .
- إصدار الاوامر باتخاذ التدابير المحلية في المسائل الموكلة الى عنايته وسلطته والى كل من المجلس البلدي والجهاز البلدي .
- التصديق على العقود وإبرام الصفقات والموافقة على المشاريع .
- إعطاء مباشرة لعمل الموظفين وانهاء خدماتهم وتعيين العمال والاجراء في حدود الاعتمادات .

- في المجال المالي :

- الأمر بالصرف من ميزانية البلدية .
- عقد النفقات التي تجري بموجب بيانات أو فاتورة.

- التدقيق في الحسابات واستلام الهبات والاموال الموصى بها الى البلدية .
- تأمين واردات البلدية .

- في المجال البيئي والتنموي والصحي :

- الترخيص بالاشغال المؤقت أو بوضع البضائع مؤقتا في الطرق والأماكن العامة أو بعرضها على جوانب الأرصفة والساحات العامة .
- الترخيص لأصحاب المطاعم والمقاهي بأن يضعوا طاولات ومقاعد وكراسي على أرصفة الطرق والساحات العامة .
- الترخيص بوصل المجارير ضمن النطاق البلدي بعد استيفاء الرسوم .
- مراقبة الاتجار بالمواد الغذائية وتسعيرها على أن لا يتعارض ذلك مع قرارات وزارة الاقتصاد والتجارة .
- الترخيص بهدم المباني المتداعية أو الامر بهدمها أو إصلاحها على نفقة أصحابها
- اتخاذ التدابير العاجلة بشأن مكافحة الامراض الوبائية أو السارية أو أمراض الحيوانات .
- إعطاء رخص بناء وسكن وإفادات إنجاز بناء لإدخال الماء والكهرباء والهاتف بعد موافقة الدوائر المختصة .
- توقيف أعمال البناء بناء لطلب شرعي من المتضرر.

- الترخيص بحفر الطرق العامة لمد قساطل المياه والكهرباء والهاتف والمجارير وغيرها لقاء كفالة تضمن إعادة الحال الى ما كان عليه على نفقة طالب الترخيص حتى لو كانت مؤسسة عامة أو وزارة .

- في المجال الثقافي:

- الترخيص بالاعلان .
- اتخاذ التدابير اللازمة بشأن المجانين والذين يهددون الآداب العامة أو سلامة الاشخاص والاموال .
- اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التسول ومنعه.
- اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المشكلات المتصلة بالآداب والحشمة العمومية.

مهام نائب رئيس البلدية :

- التفرغ للإشراف على أعمال اللجان المتعددة للمجلس البلدي والتنسيق فيما بينها .
- القيام بمهام رئيس البدية في حالة مرضه أو اجازته أو سفره في مهمة رسمية،
- القيام بالمهام التطويرية والتنموية للبلدية (والاشراف على برامج التحسين المستمر للاداء البلدي) .
- صلاحيات نائب رئيس البلدية :

- اعتماد مقررات اللجان واحالتها للتطبيق.
- تعيين نفسه رئيسا للجنة من اللجان .
- اقتراح سبل التحسين المستمر للاداء البلدي .

النبذة الأولى : اختصاصات مجلس الاتحاد

أولا : مهام مجلس الإتحاد:

م ٥٢ : يقوم مجلس الإتحاد بكل عمل في نطاق الإتحاد ذي بعد بيئي إنمائي، وكل عمل ذي منفعة عامة. ولمجلس الإتحاد أن يتقدم بتوصياته وآرائه في سائر الموضوعات ذات المصلحة على نطاق الإتحاد، ويتولى رئيس الإتحاد أو من يقوم مقامه إبلاغ ذلك الى المراجع المختصة وفقا للأصول.

م ٥٣ : يتولى مجلس الاتحاد على نطاق الاتحاد وبما يتجاوز نطاق أي بلدية دون ان يكون ذلك على سبيل الحصر :

- مناقشة واقرار موازنة الإتحاد بما في ذلك نقل وفتح الإعتمادات.
- اقرار قطع حساب الموازنة.
- عقد القروض على أشكالها لتحقيق مشاريع معينة على نطاق الإتحاد أنجزت دراستها.
- اعداد التنازل عن بعض عائدات الإتحاد الآنية والمستقبلية للمقرض أو للدولة لقاء كفالتها القرض، وإدراج الأقساط التي تستحق سنويا في الموازنات المتتالية طوال مدة هذا القرض.
- الموافقة المخططات البيئية العامة، والتشجير، ومقاومة التصحر، وإقامة مطامر النفايات ومحطات معالجة المياه المبتذلة.

- وضع التخطيطات، والإستملاكات، ودفاتر الشروط، وكل ما يلزم لتنفيذ المشاريع.
- البرامج العامة للأشغال، وتخطيط الطرق بين قرى الإتحاد، وتقويمها، وتوسيعها، ووضع التصاميم والمخطط التوجيهي العائد للإتحاد وبالتعاون مع مجلس القضاء.
- تنظيم النقل بأنواعه، وتحديد تعرفاته بين قرى الإتحاد، ومع مراعاة القوانين النافذة.
- إقامة الأسواق، والمتنزهات، والملاعب، والمتاحف، والمستشفيات والمكتبات.
- مراقبة سير المرافق العامة، وإعداد تقارير عن سير العمل فيها الى الإدارات المعنية.
- التنسيق بين البلديات الأعضاء، وبت الخلافات الناشئة بينها.
- إدارة المشاعات الواقعة ضمن نطاق بلديات الإتحاد، والتي لا تعود إدارتها الى بلدية معينة، والتي تديرها حاليا لجان مشاعية خاصة. والتصرف بكامل إيراداتها لتحقيق مشاريع الإتحاد، وتنتقل الى مجلس الإتحاد فور إنشائه الأموال والموجودات التي تكون بحوزة اللجان المشاعية الخاصة، التي تصبح منحلة حكما.

ثانيا ــ صلاحيات مجلس الاتحاد :

م ٥٤ : يتولى مجلس الإتحاد دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر:

- الموافقة المخططات البيئية العامة، والتشجير، ومقاومة التصحر، وإقامة مطامر النفايات ومحطات معالجة المياه المبتذلة.
- وضع التخطيطات، والاستملاكات، ودفاتر الشروط، وكل ما يلزم لتنفيذ المشاريع.
- وضع البرامج العامة للاشغال، وتخطيط الطرق بين قرى الاتحاد، وتقويمها، وتوسيعها، ووضع التصاميم والمخطط التوجيهي العائد للاتحاد بالتعاون مع مجلس الاعضاء.
- تنظيم النقل بأنواعه، وتحديد تعرفاته بين قرى الاتحاد، مع مراعاة القوانين النافذة.
- إقامة الاسواق، والمتنزهات، والملاعب، والمتاحف، والمستشفيات، والمكتبات .
- مراقبة سير المرافق العامة وإعداد تقارير عن سير العمل فيها الى الادارات المعنية .
- التنسيق بين البلديات الاعضاء، وبت الخلافات الناشئة بينها.
- إدارة المشاعات الواقعة ضمن نطاق بلديات الإتحاد، والتي لا تعود إدارتها الى بلدية معينة، والتي تديرها حاليا لجان مشاعية خاصة، والتصرف بكامل إيراداتها

لتحقيق مشاريع الاتحاد، وتنقل الى مجلس الاتحاد فور إنشائه الأموال والموجودات التي تكون بحوزة اللجان المشاعية الخاصة، التي تصبح منحلة حكما.

النبذة الثانية: الرقابة التسلسلية :

م٥٥ : تخضع أعمال وقرارات مجلس الاتحاد لرقابة مجلس القضاء ورقابة الهيئة العليا في كل ما تخضع له أعمال ومقررات المجالس البلدية وتطبق فيها النسب المئوية نفسها.

النبذة الثالثة : السلطة الاجرائية:

م ٥٦ : يتولى السلطة الإجرائية في مجلس الاتحاد رئيس مجلس الإتحاد وهو يقوم بالمهمات التالية على سبيل التعداد لا الحصر:

- دعوة مجلس الإتحاد للإجتماع، وتحديد جدول أعماله.
- ترؤس جلسات مجلس الإتحاد، وإدارتها.
- وضع مشروع الموازنة، والحساب القطعي، والتقرير السنوي.
- الإشراف على مالية الإتحاد، وضبط وارداته.
- عقد النفقة، والأمر بصرف الموازنة.
- إقتراح تعيين الموظفين ضمن أحكام القانون والملاكات المصدقة. وتعيين الأجواء المؤقتين.
- إدارة شؤون الإتحاد.
- تنفيذ قرارات مجلس الإتحاد.
- تمثيل الإتحاد لدى القضاء والغير.

م ٥٧ : تمول نشاطات اتحاد البلديات من اشتراكات البلديات المشاركة فيه والتي يحددها قرار الانشاء ومن نسب مئوية من موازنات البلديات المستفيدة من مشروع انشائي ومن المشاعات المدخلة في نطاقه ، إضافة إلى المساعدات والقروض وما تخصص له الدولة من موازنتها ومن عائدات الصندق المستقل الإدارة المحلية.

الفصل الثاني: إختصاصات مجلس القضاء:

النبذة الأولى : **مهام مجلس القضاء**

م ٥٨ : يقوم مجلس القضاء بالمهمات الواردة في هذا القانون لا سيما المادة (٤٨و٥٥) وبما يؤول إلى تطوير القضاء بيئيا واقتصاديا وتربويا وعمرانيا، ويتولى بشكل خاص :

- وضع أنظمة وملاكات موظفيه .
- وضع موازنة القضاء، بما في ذلك نقل وفتح الإعتمادات.
- قطع حساب الموازنة.
- القروض على أشكالها لتحقيق مشاريع معينة على مستوى القضاء أنجزت دراستها.
- التنازل عن بعض عائدات القضاء، الآنية والمستقبلية، للمقرض أو للدولة، لقاء كفالتها القرض وإدراج الأقساط التي تستحق سنويا في الموازنات المتتالية طوال مدة هذا القرض.
- دفتر الشروط لصفقات اللوازم والأشغال على مستوى القضاء.
- المصالحات.
- قبول أو رفض الهبات والأموال الموصى بها.
- التنسيق بين البلديات والإتحادات البلدية، وحل المشكلات الناشئة بينها.
- تقييم انجازات البلديات والاتحادات البلدية ورفع التقارير الى الهيئة العليا بعد اطلاع مجلس المحافظة عليها، وذلك عن طريق المحافظ.
- اعداد دراسات جدوى مشاريع اقليمية تساهم في دعم البلديات.
- تأمين مصادر دخل لمجالس الاقضية والبلديات.
- وضع الخطة الإنمائية البيئية الشاملة على مستوى القضاء، وتطبيق الخطط الوطنية وسائر الشؤون المتعلقة بالقضاء، وكل ما يتعلق بأكثر من اتحاد بلدي.
- التخطيطات والإستملاكات على مستوى بلديتين أو اتحادين بلديين فما فوق، ودفاتر الشروط وكل ما يلزم لتنفيذ المشاريع.
- وضع البرامج العامة للأشغال، وتخطيط الطرق الفرعية في القضاء، وتقويمها وتوسيعها، ووضع التصاميم والمخطط التوجيهي للقضاء، والمساعدة في وضع التصاميم والمخططات التوجيهية في البلديات واتحادات البلديات، بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني، على أن تكون موافقة كل من مجلس القضاء والتنظيم المدني ملزمة لإقرار المشروع، وفي حال الإختلاف يبت مجلس الوزراء بالموضوع بصورة نهائية.
- تنظيم النقل، وتحديد تعرفاته داخل القضاء، مع مراعاة القوانين النافذة.

- إقامة المتاحف، والمستشفيات والمكتبات.
- الإشراف على الوضع التعليمي، وإقامة الثانويات الأكاديمية والمدارس المهنية من المستوى الثانوي، ومساعدة ما هو قائم والإشراف عليه.
- مراقبة سير المرافق العامة، ورفع التقارير الخاصة بذلك الى الجهات المعنية.

النبذة الثانية : الرقابة التسلسلية

م٥٩ : تخضع لمراقبة الهيئة العليا القرارات التالية:

- كل قرار يشكل نظاما عاما.
- القـــروض.
- تعويضات رئيس ونائب رئيس مجلس القضاء.
- إسقاط الأملاك العامة الى ملك خاص.
- دفاتر الشروط للوازم، والصفقات والخدمات.
- دفاتر الشروط لبيع الأملاك العامة.
- إلزام المستفيدين من أقضية واتحادات بلديات وبلديات من مشروع أنجزت دراسة المساهمة في هذا المشروع، إذا وافق ثلاثة أرباع المستفيدين على الأقل على ذلك.
- التنازل عن بعض عائدات مجلس القضاء للدولة أو للمقرض من أجل ضمان القروض.
- شراء العقارات وبيعها بما يزيد عن نصف واردات مجلس القضاء عن العام المنصرم.
- عقود الإيجار عندما تتجاوز الـ ١٥ % من واردات مجلس القضاء عن العام المنصرم.
- صفقات اللوازم والأشغال بالأمانة أو بالفاتورة عندما تتجاوز الـ ١٥ % من واردات مجلس القضاء عن العام المنصرم.

النبذة الثانية : رئاسة مجلس القضاء

م ٦٠: يتولى السلطة التنفيذية في مجلس القضاء رئيسه، وتكون له على سبيل التعداد لا الحصر الصلاحيات التالية:

- دعوة مجلس القضاء للإجتماع، وتحديد جدول أعماله.

- رئاسة جلسات مجلس القضاء، وإدارتها.
- وضع مشروع الموازنة، والحساب القطعي، والتقرير السنوي.
- الإشراف على مالية مجلس القضاء، وضبط وارداته.
- عقد النفقة، والأمر بصرف الموازنة.
- تعيين الموظفين ضمن أحكام النظام والملاكات المصدقة.
- إدارة شؤون مجلس القضاء، وهو الرئيس التسلسلي الأعلى لموظفي مجلس القضاء.
- تنفيذ قرارات مجلس القضاء.
- تمثيل مجلس القضاء لدى المحاكم وغيرها.

الفصل الرابع

النبذة الاولى : الهيئة العليا للإدارة المحلية :

م٦١ : تقوم الهيئة العليا بالمهمات الواردة في هذا القانون لا سيما المادتان ٤٩و٥٥و٥٩ وبكل ما يؤدي الى تطوير الوحدات المحلية بيئيا واقتصاديا وتربويا وعمرانيا ، فيما يتجاوز حدود كل قضاء على حدة ، وتتولى بشكل خاص وضع الخطة الانمائية البيئية الشاملة ، وتقوم بوجه خاص بـ :

- وضع انظمة وملاكات كافة الادارات المحلية وتعيين الموظفين بناء على طلب الوحدات الدنيا على أساس مباريات يجريها مجلس الخدمة المدنية .
- وضع موازنة الإدارة المحلية بما في ذلك نقل وفتح الاعتمادات.
- قطع حساب الموازنة.
- القروض على أشكالها لتحقيق مشاريع معينة انجزت دراستها .
- التنازل عن بعض عائداتها الانية والمستقبلية للمقرض أو للدولة لقاء كفالتهما القرض وإدراج الاقساط التي تستحق سنويا في الموازنات المتتالية طوال مدة القرض .
- دفتر الشروط للوازم الاشغال .
- المصالحات
- قبول أو رفض الهبات والاموال الموصى بها .
- التنسيق بين مجالس الاقضية وحل المشكلات الناشئة بينها .
- التخطيط والاستملاكات .

- وضع البرامج العامة للاشغال وتخطيط الطرق وتقويمها وتوسيعها ووضع التصاميم والمخططات التوجيهية بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني وعند الاختلاف يبت بالموضوع مجلس الوزراء .

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مستشارية وزارات القطاع العام

النبذة الثانية: مهام وصلاحيات رئيس الهيئة:

الفقرة الاولى : المهام :

م ٦٢ : يتولى رئيس الهيئة العليا المهام التالية :

- تقديم تقرير سنوي عن حركة عمل الهيئة والادارة المحلية كلا ورفعه الى مجلس الوزراء.
- توحيد مشاريع العمل ومشاريع الخطط وبرامج العمل السنوية المتصلة بالتنمية المحلية .
- اعداد مشروع الموازنة العامة المحلية السنوية وتقديم تقرير الحساب الختامي.
- تخطيط انشطة الهيئة ومتابعة أداء جهازها التنفيذي وتعديل المخططات وفق الظروف المستجدة .
- تنظيم وتنسيق أعمال الوحدات وأقسام اجهزتها الفنية .
- الاعلان عن أنشطة الوحدات المحلية وبخاصة الهيئة العليا وانجازاتها العامة.
- إدارة أموال الهيئة العليا وحركتها المالية وتحديد لاجراءات المالية في إطار الانظمة المالية المعتمدة .

تأمين عناصر الولاء للقطاع وللعمل التنموي المحلي .

- تفويض بعض صلاحياته الى نائب الرئيس أو أي عضو في الهيئة أو رئيس ادارة مركزية .
- تنمية العاملين وتدريبهم وفق تقارير كفاءة الاداء ومخططات القوى العاملة .

الفقرة الثانية : الصلاحيات :

م ٦٣ : يتمتع رئيس الهيئة العليا بالصلاحيات التالية :

- ترؤس جلسات الهيئة وتفعيلها وتفعيل الوحدة والقطاع المحلي ككل أمام مجلس الوزراء.
- اقتراح مشروعات الانظمة الداخلية والادارية والمالية وتعديلها وكذلك السياسات العامة ومعايير تقييم هذه المشاريع .

- اعتماد فذلكة الموازنة وتحديد الاحتياطي وتخصيص جزء من الاموال العامة المخصصة للوحدات المحلية لاغراض مواجهة المشكلات والازمات والكوارث ذات الطابع المحلي .
- اعتماد اللوائح والانظمة الاجرائية والغاء العمل فيها في حال الازمات .
- الاستعانة بمن يراه مناسبا لانجاز بعض الاعمال والاستشارات من خارج المؤسسة.
- تمثيل الهيئة العليا والقطاع المحلي كلاً أمام الغير والتحدث الرسمي باسمه .
- اعتماد جميع المصروفات باعتباره آمرا بالصرف وفتح الحسابات واقفالها وقبض المبالغ العائدة للوحدة وسحب وتظهير الشيكات .
- منح المكافآت واقرا أنظمة الثواب والعقاب وتقييم الاداء والدوافع والحوافز.
- توزيع الوظائف والموظفين على الادارات واعادة تشكيلهم وترقيتهم ونقلهم وانهاء خدماتهم .

الفصل الخامس : مهام وصلاحيات نائب الرئيس في الادارة المحلية :

الفقرة الاولى : المهام :

م ٦٤ : يتولى نائب الرئيس في الادارة المحلية المهام التالية :

- يوزع العمل والاعمال الخاصة باللجان بين الاعضاء بمن فيهم شخصه على أساس القابلية والتخصص ورغبة العمل والتوازن .
- ينسق بين الخطط الفرعية لعمل اللجان منعا للازدواجية في الاداء.
- يضع خطة عمل اللجان وينظم أقنية وطرق الاتصال فيما بينها.
- يعد التقرير النهائي الدوري لأعمال اللجان .
- يتابع مراحل تقدم عمل كل لجنة .
- يحدد الاحتياجات التدريبية لأعضاء اللجان وأطر التطوير والتنمية المستمرة لهم .

الفقرة الثانية : الصلاحيات :

م ٦٥ : يتمتع نائب الرئيس في الادارة المحلية بالصلاحيات التالية :

- يشكل حلقة الوصل بين اللجان والرئيس أو بين اللجان والادارة عبر الرئيس باعتبار أن اللجان لها صلاحية استشارية وعند تبني اقتراحاتها يصبح لها صلاحية وظيفية .

- يقدم التوجيهات والمشورة الفنية والادارية للاعضاء .
- يمثل المنسق العام للجان كافة .
- يقيم ، بعد أن يستلم تقارير اللجان، مدى التقدم في الانجاز.
- يقيم مستوى اداء كل عضو في ضوء المعطيات المدرجة في نظام تقييم الاداء ويبادر الى معالجة ما قد ينجم من معوقات أثناء العمل أولا بأول .
- يكلف منسقا من بين الاعضاء لكل لجنة ويتشاور معه في الامور التي تخص أعمال اللجنة المعنية وتطويرها .

الفصل السادس:

م٦٦ : يحق للمجالس استعمال الاملاك العمومية التابعة لها لتنفيذ مشاريعها العامة والقيام بالحفر والتمديدات لتنفيذ مشاريع الإنارة والمجارير والمياه وغيرها، إلا أنه لا يمكن في أي حال أن يمارس مجلس ما سلطته خارج نطاق صلاحياته، او أن يستوفي رسوما من مجلس آخر أو من المكلفين التابعين لذلك المجلس.

الباب الثاني: سير العمل في المجلس

الفصل الأول: الدعوة الى اجتماعات المجلس

م ٦٧ : يجتمع المجلس مرة في الشهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه، وكلما دعت الحاجة. وعلى الرئيس أن يعين في دعوته موضوعات الإجتماع التي يعدها بالتنسيق مع نائب الرئيس .

– على الرئيس دعوة المجلس الى الإجتماع إذا طلبت ذلك السلطة التسلسلية التي تعلوه، أو أكثرية أعضاء المجلس، على أن تذكر في الطلب والدعوة الأسباب الداعية الى هذا الإجتماع وموضوعاته.

م ٦٨ : تكون الدعوة خطية، وأن ترسل قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، الى محل إقامة العضو أو المقام المختار منه، ويمكن تقصير هذه المهلة إذا اقتضت الضرورة. وللمجلس أن ينظر في تقصير المهلة فيقرر الإستمرار في الجلسة أو تأجيلها لموعد آخر.

– على العضو المقيم خارج نطاق ولاية مجلسه أن يختار محل إقامة ضمن نطاقه وإلا عد مبلغا في مركز المجلس.

الفصل الثاني:
النصاب والمناقشات :

م ٦٩ : لا تكون مناقشة المجلس قانونية إلا إذا حضر أكثر من نصف الأعضاء الذين يكون المجلس مؤلفا منهم بتاريخ عقد الجلسة التي تجري فيها المناقشة، وإذا لم تتوفر النسبة المذكورة تأجل الإجتماع ودعي الأعضاء الى اجتماع جديد يحدد بعد ٢٤ ساعة على الأقل، ولا تكون هذه الجلسة قانونية بالنسبة الى الهيئة العليا أو مجلس القضاء، أو مجلس الإتحاد إلا بحضور الأكثرية. أما المجلس البلدي فيشترط فيه حضور ثلث الأعضاء على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة الثانية خلاصة صريحة لأحكام هذه المادة.

يستغنى عن الدعوة الثانيه، وتكون الجلسة قانونية إذا ثبت أن عدم الحضور ناشئ عن وجود مصلحة شخصية للأعضاء الغائبين أو لشخص يديرون أعماله.

عندما تجري مناقشة موضوعات ذات طابع استراتيجي في الهيئة العليا فإن النصاب القانوني هو ثلثا اعضاء الهيئة ولا تتخذ القرارات في هذه الحالة الا بأكثرية الثلثين.

م ٧٠ : جلسات المجلس سرية. ولرئيس الهيئة التسلسلية التي تعلوه أن يحضرها إذا طلب ذلك، على أن لا يكون له حق التصويت.

للرئيس أن يدعو الى جلسات المجلس أي موظف أو أي شخص آخر لاستماعه.

م ٧١ : يتولى رئيس الجلسة حفظ نظامها، وإذا وقعت فيها جناية أو جنحة ينظم محضرا بالواقع ويرسله بلا إبطاء الى القضاء الصالح، ويبلغ رئيس المجلس الذي يعلوه، وكذلك القائمقام والمحافظ، نسخة عن هذا المحضر.

م ٧٢ : يرئس جلسات المجلس الرئيس، وبحالة تغيبه فنائب الرئيس، وإلا فأكبر الأعضاء سنا.

م٧٣ : يرئس نائب الرئيس الجلسات التي تناقش فيها حسابات الإدارة الموكلة الى الرئيس، ويرئسها أكبر الأعضاء سنا إذا كان لنائب الرئيس علاقة بإدارة مالية المجلس. وللرئيس أن يحضر المناقشات في حساباتها الإدارية، على أن يخرج من الجلسة قبل الشروع في التصويت.

م٧٤ : للرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من السلطة التسلسلية التي تعلوه أن يطلب الى المجلس أن يتناقش بصورة إستثنائية قبل كل شيء في مسألة تتطلب درسا مستعجلا. وله أن يمنع المناقشة في موضوع خارج عن جدول الأعمال.

الفصل الثالث: التصويت على المقررات

م ٧٥ : يمارس المجلس صلاحياته بموجب قرارات يصدرها في جلسات يعقدها لهذه الغاية.

م ٧٦ : يجري التصويت بطريقة الإقتراع العلني، ولا يجوز التصويت بالوكالة.
يلجأ الى طريقة الإقتراع السري إذا طلب ذلك الرئيس أو أكثرية الأعضاء الحاضرين، أو إذا كان التصويت يتعلق بانتخاب ما.

م ٧٧ : تتخذ قرارات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تعادلت الأصوات فصوت الرئيس يرجح.

م ٧٨ : لا يجوز أن يشترك في المناقشة والإقتراع عضو له مصلحة خاصة.

م ٧٩ : تنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس أو رئيسه ، على باب مركزه ، وينظم محضر بذلك يوقعه الموظف المختص. أما القرارات النافذة الأخرى فتبلغ الى أصحابها.

م ٨٠ : يجب تدوين قرارات المجلس بأرقام متسلسلة بحسب تواريخها على سجل ترقم صفحاته ويوقع عليه المحافظ أو من ينتدبه.

لا يجوز أن يترك في السجل بياض، ولا يجوز فيه شطب أو كتابة في الحاشية. وعند الضرورة يوضع خطان على البياض، ويوقع الرئيس والكاتب على الشطب أو على الكتابة في الحاشية، وتدون كل مخالفة في ذيل القرار.

- لا يؤدي إهمال تدوين إدخال القرارات في السجل الخاص الى إلغائها إلغاء الأعمال التي نفذت بموجبها، على أنه يجب على السلطة التسلسلية التي تعلوه تنبيه المجلس الى هذا الإهمال، واتخاذ التدابير لمنع تكراره ولتدوين القرار المهمل.

- يجب أن تشتمل صفحات سجل القرارات على هامش وأربعة أعمدة، فتدون في الهامش إزاء نص القرار جميع البيانات التي تتعلق عند الإقتضاء بتصديقه أو بالموافقة عليه أو بإلغائه، ويدون في العمود الأول رقم القرار المتسلسل، وفي العمود الثاني تاريخ نشره أو تبليغه، وفي العمود الثالث تاريخ إرساله الى السلطة التسلسلية التي تعلو الهيئة التي اتخذته، وفي العمود الرابع نص القرار نفسه.

م ٨١ : لكل ناخب في نطاق عمل المجلس أو صاحب مصلحة، أن يطلب إعطاءه على نفقته نسخة من قرارات المجلس، مصدقا عليها من الموظف المختص.

الفصل الرابع: محاضر الجلسات

م ٨٢ : ينظم محضر بكل جلسة من جلسات المجلس في سجل خاص ترقم صفحاته ويؤشر عليها رئيس الهيئة العليا أو من ينتدبه، يتلى في نهايتها ويوقع عليه في الجلسة نفسها من قبل جميع الأعضاء الحاضرين، وتذكر تحفظاتهم إذا طلبوا ذلك. تذكر في المحضر على الأخص الدعوة، وجدول الأعمال، ونص القرارات التي اتخذها المجلس، وأسماء الأشخاص الذين اشتركوا في المناقشة، وخلاصة ملاحظاتهم، وأسماء الذين صوتوا في الإقتراع العلني، وتعيين وجهة اقتراعهم.

الفصل الخامس : في القرارات

م ٨٣ : تعد قرارات المجالس وقرارات رؤساء المجالس، نافذة بذاتها، إلا التي يخضعها هذا القانون لموافقة السلطة التسلسلية، والتي تصبح نافذة بعد موافقة هذه السلطة، ويكون لهذه القرارات صفة الإلزام التي تتمتع بها شرائع الدولة وأنظمتها ضمن نطاق المجلس الذي يتخذها ، على المواطنين وعلى المجالس التابعة له إن وجدت.

م ٨٤ : يرفع رئيس المجلس القرارات الخاضعة للموافقة الى السلطة المختصة خلال ٨ أيام من اتخاذها، وتعد موافقا عليها إذا لم تتخذ السلطة التسلسلية قرارها بشأنها في مهلة شهر من إيداعها لدى الوحدة المختصة لدى السلطة المعنية، على أن يحيط رئيس المجلس هذه السلطة، علما بنفاد المدة وصيرورة القرار نافذا.

ولا تطبق المهلة على القرارات المتعلقة بالتخطيط والموازنة، وفتح الإعتمادات ونقلها، والقروض.

م ٨٥ : للسلطة التسلسلية الأعلى أن توقف، بقرار معلّل، تنفيذ قرار اتخذه أحد المجالس أو رئيسه لأسباب تتعلق بالأمن، ويكون قرار الإيقاف خاضعاً للطعن أمام مجلس الشورى.

م ٨٦ : إذا امتنع أحد المجالس عن تنفيذ قرارات المجالس التي تعلوه، فيما يعود الى صلاحياتها، فللمجلس الأعلى أن يوجه أمراً خطياً الى المجلس الممتنع بوجوب التنفيذ خلال مهلة ١٠ أيام، وإلا فيحلّ المجلس الأعلى محل الأدنى في القرار الذي يضمن حُسن تنفيذ قرار المجلس الأعلى.

- يسجل قرار المجلس الأعلى في سجل القرارات الخاص بالمجلس المعني.

م ٨٧ : إذا تمنّع المجلس أو رئيسه عن القيام بعمل من الأعمال التي توجبها القوانين والأنظمة، فللمجلس الذي يعلوه أن يوجه الى هذا المجلس، أو الى رئيسه، أمراً خطياً بوجوب التنفيذ خلال مهلة تعيّن في هذا الأمر الخطي، فإذا انقضت المهلة دون التنفيذ حق للمجلس الأعلى، بعد موافقة رئيس الهيئة العليا ، أن يقوم بنفسه بذلك بموجب قرار معلّل. يسجل قرار المجلس الأعلى في سجل القرارات المنصوص عليه في المادة (٩٣) من هذا القانون ، ويخضع لتصديق السلطة التسلسلية عند الإقتضاء.

م ٨٨ : تصديق السلطة التسلسلية يجب أن يكون خطياً، ويبقى قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة.

م ٨٩ : تحال قرارات رؤساء المجالس الى السلطات الأعلى، وتبلّغ قرارات مجالس بلديات المحافظات الى الوزير مباشرة.

م ٩٠ : لرئيس المجلس أن يتصل مباشرة بالإدارات في الأمور التي يكون من صلاحيات المجلس البتّ النهائي بها.

م ٩١ : يمسك سجل خاص لتدوين جميع القرارات التي يتخذها رئيس المجلس، ويذكر على السجل إذا كان هذا القرار قد نُشر أو بُلّغ.

الفصل السادس : اللجان

م ٩٢ : يشكل كل مجلس ما يراه ضروريا من اللجان الدائمة أو المؤقتة على أن لا تقل الدائمة منها على أربع لجان : مالية وإدارية ، اجتماعية واقتصادية ، هندسية وصحية ، إضافة الى لجنة المناقصات . ويتم إقرار عدد اللجان ومهماتها وأسماء أعضائها من قبل المجلس بالتوافق ما أمكن ذلك وإلا فبالانتخابات وتكفي الاكثرية البسيطة .

م ٩٣ : تختار كل لجنة رئيسا لها وتختار مقررا عند اللزوم يقوم الرئيس بدعوتها وترؤس وإدارة اجتماعاتها .

م ٩٤ : تقوم اللجان بدراسة المشاريع التي يحيلها اليها المجلس أو رئيسه ، وتقدم التقارير إلى المجلس مع إقتراحاتها وتوصياتها .
تتخذ اقتراحات اللجان وتوصياتها بالاكثرية وللعضو المخالف أن يدون مخالفته.

الفصل الثالث : المسؤوليات والدعاوى

النبذة الأولى : الدعاوى

م ٩٥ : يتناقش المجلس بالدعاوى والملاحقات القضائية التي تقام باسمه، ويخول القرار المتخذ رئيس المجلس في كافة مراحل المقاضاة أن يمثل مجلسه أمام القضاء.

- لرئيس المجلس القيام بالتدابير المستعجلة والإجراءات التحفظية، وذلك قبل أن يتخذ المجلس القرار المشار إليه.

م٩٦ : تعفى الدعاوى المقامة على الوحدات اللامركزية أمام القضاء العدلي من تقديم المذكرة التمهيدية. أما تقديم الدعاوى على الوحدات أمام القضاء الإداري فيبقى خاضعا للأصول المعمول بها لدى هذا القضاء.

م ٩٧ : تطبق بحق المجالس الأصول المتبعة في تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الدولة.

النبذة الثانية : الملاحقات التأديبية والجزائية

م ٩٨ : يعتبر رئيس المجلس أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية، مسؤولا من الوجهة المسلكية، ويتعرض للعقوبات التأديبية إذا أخل بالواجبات التي تفرضها عليه الأنظمة والقوانين، رغم إنذاره، وأدى ذلك الى إلحاق الضرر بمصالح المجلس أو ما

يمثل. ولا تحول الملاحقة التأديبية دون الملاحقة عند الإقتضاء أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

لا يخضع رئيس الهيئة العليا لأحكام هذه النبذة ويعامل كما يعامل الوزراء.

م ٩٩ : العقوبات التأديبية فئتان:

الفئـــة الأولـــى: التنبيه.

الفئـــة الثانيـــة: - التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.

- الإقالـــة.

م ١٠٠ : تفرض عقوبات الفئة الأولى بقرار من رئيس الهيئة العليا. وتفرض عقوبات الفئـــة الثانية بقرار من الهيئة التأديبية الخاصة. ويحق للهيئة التأديبية الخاصة فرض أية عقوبة مـــن الفئة الأولى فيما إذا تبين لها أن المحال عليها لا يستحق عقوبة أشد.

م ١٠١ : تتألف الهيئة التأديبية الخاصة على الوجه التالي:

- رئيس المجلس التأديبي العام للموظفين (رئيسا).
- موظف من الادارة المحلية من الفئة الثانية على الأقل (عضوا).
- رئيس مجلس مواز للشخص المحال (عضوا).
- ويقوم بوظيفة مفوض الحكومة مفوض الحكومة لـدى المجلـس التـأديبي العـام للموظفين، وبوظيفة أمين سر الهيئة موظف من الفئة الرابعة على الأقل في الادارة المحلية .

- لا يشترك مفوض الحكومة وأمين سر الهيئة التأديبية الخاصة في المذاكرة وإصـــدار الحكم.

م ١٠٢ : تعين الهيئة التأديبية الخاصة بمرسوم بناء على اقتراح رئيس الهيئة العليا. ويعيـــن في هذا المرسوم رئيس وأعضاء إضافيون ليقوموا مقام الرئيس والأعضاء الأصيليـــن عنـــد التغيب أو المرض أو تعذر الإشتراك بأعمال الهيئة لسبب قانوني.

م ١٠٣ : يحال رئيس المجلس أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذيـــة علـــى الهيئة التأديبية الخاصة بقرار من رئيس الهيئة العليا، بعد إجراء تحقيق تتولاه الهيئة.

م ١٠٤ : يعمل أمام الهيئة التأديبية الخاصة بالأصول المتبعة أمام المجلس التأديبي العام للموظفين.

م ١٠٥ : تقبل قرارات الهيئة التأديبية الخاصة الطعن لتجاوز حد السلطة أمام مجلس شورى الدولة وفقا للأصول المتبعة لديه.

- إن مراجعة مجلس شورى الدولة لا توقف التنفيذ ما لم يقرر المجلس وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.
- على مجلس شورى الدولة أن يبت بطلب وقف التنفيذ خلال ثلاثة أيام بعد انقضاء عشرة أيام على تاريخ تبليغ الدولة، وإلا اعتبر الطلب مقبولا حكما حتى تاريخ صدور الحكم النهائي.

م ١٠٦ : لا يمكن ملاحقة رئيس المجلس أو نائبه أو العضو جزائيا من أجل جرم يتعلق بمهامهم، إلا بناء على موافقة رئيس الهيئة.

م ١٠٧ : إذا صدر قرار ظني أو حكم بدائي بحق رئيس أحد المجالس أو نائب الرئيس أو أحد الأعضاء، جاز كف يده بقرار من رئيس الهيئة العليا، حتى صدور الحكم النهائي. وإذا اتهم أحد هؤلاء بجناية أو ظن به بجنحة شائنة، وجب كف يده بقرار من رئيس الهيئة العليا حتى انتهاء الدعوى.

وإذا صدر بحق أحد هؤلاء حكم مبرم بجناية أو بجنحة شائنة يعتبر مقالا حكما وتعلن الإقالة بقرار من الهيئة العليا.

وإذا صدر بحق هؤلاء مذكرة توقيف غيابية كانت أو وجاهية بجناية أو بجنحة شائنة، إعتبر مكفوف اليد حكما إعتبارا من تاريخ المذكرة.

النبذة الثالثة : الأجهزة

م ١٠٨ : يعاون رئيس المجلس في إدارة شؤونه جهاز موظفين يرئسه موظف من الفئة الاولى، ويتألف من الاجهزة الضرورية واهمها : الجهاز الهندسي والصحي، الجهاز الإداري والمالي، جهاز الشرطة، الجهاز الاقتصادي الاجتماعي.

م ١٠٩ : يتولى الجهاز الهندسي والصحي، الشؤون التالية:

- درس طلبات رخص البناء، وتنظيم الكشوفات الفنية، وإحالة كامل الملف الى رئيس المجلس المعني للبت به.
- إعداد تقارير الى رؤساء المجالس المعنية، تتعلق بمخالفات البناء، وبالمخالفات الصحية، وبسائر المخالفات العائدة لصلاحية هذا الجهاز واحالتها الى الرئيس المعني.
- إعداد دفاتر شروط اللوازم والأشغال والخدمات.
- إعداد الدراسات الفنية المطلوبة والإستشارات.
- وضع التخطيطات.
- إعداد لوائح الإستملاك والبيانات التفصيلية لإحالتها الى لجان التخمين المختصة.
- كما يتولى الجهاز الهندسي والصحي سائر الأمور الفنية المشتركة التي تطلب منه.

م ١١٠ : يتولى جهاز الشرطة الأمور التالية:

- توعية المواطنين للتقيد بأحكام الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.
- وضع تقارير بالمخالفات، وإحالتها الى الرئيس المعني .
- إجراء التحقيقات الأولية في الجرائم المشهودة والجرائم التي تمس السلامة العامة لحين وصول الضابطة العدلية.
- تأمين مهام رجال الشرطة البلدية في البلديات التي لا تسمح موازنتها بتعيين أفراد شرطة خاصة بها.
- يتم تكليف رجال الشرطة بهذه المهمات بموجب قرار يصدره رئيس الهيئة العليا او من يكلفه بناء على طلب رئيس مجلس القضاء و رئيس البلدية أو رئيس الإتحاد المعني. ويعمل هؤلاء تحت إمرة رئيس البلدية أو رئيس الإتحاد.

م ١١١ : يحق لرئيس الهيئة العليا أن يكلف من يشاء من رؤساء مجالس الاقضية بالطلب من بلديات في قضاءين مختلفين، كما يحق لرئيس مجلس القضاء ضمن بلديات القضاء ان يكلف أي بلدية أن تفصل مؤقتا كل أو بعض أفراد شرطتها للعمل ضمن نطاق بلدية أخرى في نفس القضاء ، على أن يلحق بالبلدية من أفراد شرطة بلديات أخرى للعمل ضمن نطاقها. يتم الفصل والإلحاق بقرار من رئيس مجلس القضاء، بعد موافقة رئيس البلدية. يستمر رجال

الشرطة في قبض رواتبهم من البلديات المعنيين فيها، ويتقاضون تعويضات النقل والإنتقال من البلدية المفصولين إليها.

م ١١٢ : يتولى الجهاز الإداري والمالي الأمور التالية:

- الشؤون الإدارية والمالية للبلديات والإتحادات البلدية التي لا تسمح موازنتها الخاصة باستخدام موظفين لتأمين هذه الأعمال.
- معاونة أجهزة البلديات الأعضاء لتحسين سير أعمالها الإدارية والمالية. ويمكن أن يعهد الى الجباة في مجلس القضاء مساندة البلديات الأعضاء والإتحادات في تحصيل الرسوم من المكلفين.

م ١١٣ : يقوم الجهاز الاقتصادي والاجتماعي، بوضع الخطط اللازمة:

- للتنمية البيئية المستدامة عن طريق الحفاظ على التربة، وسلامة الهواء والماء والأصناف النباتية والحيوانية، والتخلص من النفايات الصلبة ومياه الصرف الصحي وما إليها.
- للتنمية الزراعية، وتشجيع الزراعة السليمة، وتقديم الإرشاد للتخلص من أدوات التعبئة المضرة بيئيا، واستخدام البدائل الأفضل؛ وتقديم الخبرة الزراعية على صعيد دراسة التربة، واقتراح الأصناف الزراعية ووسائل التخصيب والمكافحة.
- للتنمية الصناعية بتشجيع الصناعات المفيدة، حسب ظروف كل منطقة، والتي تتوفر لها المواد الأولية، والتي تستطيع حل مشكلات الفائض الزراعي أو غيره.
- لتنمية المبادلات في البلاد وداخل كل قضاء، عن طريق تشجيع التجارة الداخلية، وتأهيل شبكة المواصلات، وتطويرها لربط كافة المناطق الداخلية بعضها ببعض، أيا تكن طبيعتها الجغرافية، وتأمين التواصل مع الاماكن النائية خاصة .
- لتنمية النواحي العمرانية والسياحية.
- للتنمية التربوية بكافة مراحلها وأصنافها من تعليم أكاديمي ومهني وزراعي وغيره.

تقديم المشورة الفنية في كل ما يطلب إليه سواء كان الأمر إجابة لطلب مجلس القضاء، أو رؤساء أو مجالس الإتحادات البلدية، أو رؤساء أو مجالس البلديات.

الباب الثالث : في الموظفين

الفصل الأول: الموظفون العاديون وتعيينهم

م ١١٣ : يحدد كل مجلس، إبتداء من المجلس البلدي وانتهاء بمجلس القضاء، حاجاته من الموظفين من مختلف الفئات، ويرفعها كل مجلس الى المجلس الذي يعلوه، وصولا الى الهيئة العليا لتمحيص هذه الحاجات في مختلف المستويات، وتطلب الهيئة العليا من مجلس الخدمة المدنية أن يجري المباريات لاختيار هؤلاء الموظفين، على أن يتحمل كل مجلس رواتب ومخصصات موظفيه في حدود طلبه.

يمكن لأي مجلس أن يتعاقد ضمن حدود إمكاناته، ولفترات مؤقتة، مع ما يحتاجه من الأجراء بعد موافقة المجلس الذي يعلوه، عندما تزيد أجرة المتعاقد معه عن الحد الأدنى للأجور.

– يمكن لأي مجلس أن يتعاقد مع ما يحتاجه من الخبراء بحدود إمكاناته بعد موافقة الهيئة العليا.

م ١١٥ : تطبق على الموظفين والمستشارين في المجالس المختلفة أحكام قانون الموظفين، وتطبق على الأجراء أحكام قانون العمل.

– تفصل أحكام هذه المادة بمراسيم عند الضرورة.

الفصل الثاني : الموجه اللامركزي

م ١١٦ : تتولى الهيئة العليا إعداد المجالس لتمكينها من الإضطلاع بمهامها.

م ١١٧: تعهد الهيئة العليا الى عدد من الموظفين مهمة توجيه المجالس الى الوسائل الكفيلة بتطويرها، ورفع مستواها، وزيادة فعاليتها، وتحسين تنظيمها، وتبسيط الأساليب والأصول وطرق العمل المتبعة فيها وتعريفها الى أفضل السبل لتحقيق غاياتها.

م ١١٨ : يجري اختيار الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة من بين موظفي الدولة والمجالس الذين تتوافر فيهم معارف ومؤهلات خاصة في الحقل المحلي. وتطبق عليهم حالة الإنتداب وأحكامه المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم (١١٢) تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، ويحدد عددهم، وفقا للحاجة بقرار من الهيئة العليا.

م ١١٩ : يجري إعداد دورات تدريبية للمجالس وأجهزتها وفقا لبرنامج تحدده الهيئة العليا.

الباب الرابع :

التعاون بين الإدارة المحلية والإدارة المركزية واللامركزية المرفقية .

م ١٢٠ : يتم التعاون والتنسيق بين الادارة المحلية والادارة المركزية واللامركزية المرفقية كما هو مبين في ثنايا هذا القانون.

والى جانب ذلك يجري التعاون وفق الاشكال التالية.

النبذة الأولى : من جانب الإدارة المحلية :

م١٢١ : تشارك الإدارة المحلية كما تشارك الوزرارات في وضع المشاريع التنموية والبيئية التي تقوم بها الدولة وتنعكس على مجالات اختصاصها لا سيما في مجالات الاشغال العامة ، التربية ، الاقتصاد ، التنظيم المدني،...

م١٢٢ : تشارك الإدارة المحلية مع المؤسسات العامة والمصالح المستقلة في كل ما له صلة بمجالات اختصاصها من ماء وكهرباء ومهمات ذات طابع تنموي ـــ بيئي.

الفصل الثاني: من جانب الإدارة المركزية :

م ١٢٣ : ينتدب رؤساء الاجهزة المركزية المتخصصة، مجلس الخدمة المدنية، هيئة التفتيش المركزي، ديوان المحاسبة، مجلس الانماء الاعمار.. بناء على طلب الحكومة، أعضاء يحضرون اجتماعات الهيئة العليا ويشاركون في المناقشات دون ان يحق لهم التصويت.

م ١٢٤ : تتولى وزارة المالية الجبايات التي يحددها القانون لصالح الإدارة المحلية.

م ١٢٥ : يعين جهاز مراقبة مالية من قبل السلطة المركزية تخضع له الأعمال المالية في كافة وحدات الإدارة المحلية.

يرئس جهاز المراقبة المالية موظف من الفئة الأولى يسمى المراقب العام.

م ١٢٦ : يعين جهاز المراقبة العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ، وتنهى خدماته بالطريقة نفسها.
تحدد تعويضات المراقب العام وتعويضات معاونيه في مرسوم تعيينه.

م ١٢٧ : تحدد صلاحيات جهاز المراقبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ، وفيما خلا الصلاحيات والتعويضات المقررة لأعضائه، لا يجوز أن يناط بعضو جهاز المراقبة المالية أي مهمة ولا تكليفه القيام بأي عمل ولا تقاضي أي تعويض أو مكافأة.

م ١٢٨ : يستفيد المراقب العام من المنافع والخدمات التي تعطى للموظفين في ملاك وزارة المالية الأصلي، أيا كان نوعها. وتدفع له بالإضافة الى رواتبه وتعويضاته مخصصات من موازنة الهيئة العليا.

م ١٢٩ : يرتبط المراقب العام وسائر أعضاء جهاز المراقبة المالية إداريا بالهيئة العليا طيلة مدة قيامهم بهذه الوظيفة.

الفصل الثالث : دور المحافظ والقائمقام

م ١٣٠ : يكون رؤساء مجالس الأقضية أعضاء حكميين في مجالس المحافظات ويحضر القائمقام جلسات مجلس القضاء بصفة مراقب وله حق المناقشة دون التصويت .

م ١٣١ : تجري المخابرات بين مجالس الأقضية والهيئة العليا بواسطة المحافظ وعليه أن يرسلها إلى مرجعها خلال ثلاثة أيام على الأكثر.

م ١٣٢ : يمكن للمحافظ أو للقائمقام أن يستعين بالشرطة البلدية عند الضرورة لحفظ الأمن ومؤازرة الضابطة العدلية.

م ١٣٣ : يستطلع المحافظ والقائمقام رأي الهيئات المحلية المعنية قبل الترخيص للمؤسسات المصنفة بما فيها مصانع الألعاب النارية ومستودعاتها ومخازن بيعها.

م ١٣٤ : يجب التشاور بين المحافظ أو القائمقام والهيئات المحلية في انشاء أو إلغاء المدارس الرسمية على اختلاف انواعها في المحافظة.

م ١٣٥ : يجب التشاور بين المحافظ او القائمقام والهيئات المحلية لاتخاذ الاجراءات الضرورية لتطبيق قواعد الصحة العامة المنصوص عليها في القانون.

م ١٣٦ : يتم التنسيق بين الهيئات المحلية و المحافظ أو القائمقام في وسائل معالجة المرضى المعوزين.

م ١٣٧ : يتم التنسيق بين الهيئات المحلية والمحافظ في المشاكل الاقتصادية من صناعية وزراعية كما في مشاكل الري ومياه الشفة.

الباب الخامس : التمويل

الفصل الأول : مالية البلديات :

م ١٣٨ : تتكون مالية البلديات من :

- الرسوم التي تستوفيها البلديات مباشرة من المكلفين.
- الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة والمؤسسات العامة لحساب البلديات ويتم توزيعها مباشرة لكل بلدية.
- المساعدات والقروض.
- حاصلات املاك البلدية الخاصة بما في ذلك كامل إيرادات المشاعات الخاصة .
- الهبات والوصايا.

الفصل الثاني : مالية الأقضية

م ١٣٩ : تتكون مالية الأقضية من :

١٠ % من الواردات الفعلية للبلديات في كل قضاء ، كما هي محددة في جدول الحساب القطعي للسنة المنصرمة ، ولا تدخل في حساب الواردات الامانات والمبالغ المدورة والقروض والمساعدات.

- ١٠% الرسوم التي تستوفيها الدولة لجميع البلديات وتوزع على الأقضية .
- مساهمة الدولة في موازنات مجلس الأقضية على ان تدرج المبالغ المخصصة لذلك سنويا في الموازنة العامة وتوزع المساعدات بين مجالس الأقضية بقرار من

الهيئة العليا، وتخصص لوضع دراسات أو تنفيذ مشاريع مشتركة انجزت دراستها ولانعاش المناطق وخاصة الريفية.

- الهبات والوصايا.
- الغرامات.

الفصل الثالث : مالية الهيئة العليا:

م ١٤٠: تتكون مالية الهيئة العليا من :

* ٢% من الواردات الفعلية للبلديات عن العام المنصرم.
* ٥% من الرسوم التي تستوفيها الدولة لجميع البلديات.
* ٥%من الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات والتي توزع مباشرة لكل بلدية.
* الهبات والوصايا.

م ١٤١ : تودع أمانة في صندوق الهيئات اللامركزية المستقل في وزراة المالية ، حاصلات العلاوات المشتركة لجميع البلديات والإتحادات البلدية ومجالس الأقضية .

م١٤٢ :تحدد أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق المستقل بنصوص تطبيقية من قبل الهيئة العليا بعد استشارة مجلس شورى الدولة .

م ١٤٣ :تعين قواعد وأصول المحاسبة في الهيئات اللامركزية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير المالية .

الباب السادس: الرقابة

م ١٤٤ : تخضع هيئات الإدارة المحلية للرقابة التشريعية والقضائية كجزء من الإدارة بشكل عام.

م ١٤٥ : تخضع هيئات الادارة المحلية للرقابة الإدارية بفرعيها.

١ــ رقابة داخلية تجريها الهيئات العليا على الهيئات الدنيا في الادارة المحلية نفسها كما هو مبين في هذا القانون .

٢ــ رقابة خارجية يقوم بها:

أــ التفتيش المركزي في الجوانب الإدارية والمالية وغيرها.

ب ــ مجلس الخدمة المدنية فيما يخص الوظيفة والموظفين كما هو مبين في هذا القانون.

م١٤٦ : تخضع هيئات الإدارة المحلية للرقابة المحاسبية لديوان المحاسبة.

الباب السابع : أحكام عامة

م ١٤٧ : يلغى المرسوم الإشتراعي (١١٨)، تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، وجميع تعديلاته.

م ١٤٨ : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام